



قرار وزاري رقم (١١١) لسنة 2015

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على احكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم 1960/49 بشأن المؤسسات العلاجية .
- وعلى المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1981 في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والأمنان والمهين المعاونة لهما .
- وعلى القرار الوزاري رقم 387 لسنة 2004 بشأن عمليات تحزيم المعدة .
- وعلى تقرير اللجنة المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 118 لسنة 2013 بتشكيل لجنة فنية مؤقتة لدراسة جميع عمليات السمنة وتحديث المعايير والاشتراطات الواجب استيفاؤها لإجراء عمليات السمنة في القطاعين الحكومي والأهلي ووقف إجراء تلك العمليات لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ 2013/6/1 .
- وعلى تقرير اللجنة المشكلة بموجب القرار الوزاري رقم 100 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/6/3 بتشكيل لجنة فنية مؤقتة لإعادة تقييم الأحكام الواردة بالقرار الوزاري رقم 210 لسنة 2013 بخصوص المعايير والاشتراطات الواجب استيفاؤها لإجراء عمليات السمنة في القطاعين الحكومي والأهلي .
- وعلى القرار الوزاري رقم 210 لسنة 2013 بخصوص المعايير والاشتراطات الواجب استيفاؤها لإجراء عمليات السمنة في القطاعين الحكومي والأهلي .
- وعلى القرار الوزاري رقم 226 لسنة 2014 الصادر بتاريخ 2014/12/9 بشأن تعديل المادة الثانية من القرار الوزاري رقم 210 لسنة 2014 بخصوص المعايير والاشتراطات الواجب استيفاؤها لإجراء عمليات السمنة في القطاعين الحكومي والأهلي .
- وبناءً على مقتضيات مصلحة العمل .

تقرر -

مادة أولى : يقصد بعمليات جراحة السمنة : العمليات المعتمدة عالمياً وفقاً لما يلي :

Table A:

Types of bariatric Surgical Procedures:

Primary:

- 1- Sleeve Gastrectomy.
- 2- Rou-en-Y Gastric Bypass.
- 3- Laparoscopic Adjustable Gastric Band (LAGB).
- 4- Mini Bypass.
- 5- Staged Restrictive and malabsorptive Procedure.
- 6- Banded Gastric Bypass

Ministry Of Health

Minister Office



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة
مكتب الوزير



على أن تكون الحلقة المستخدمة في عملية تحويل المسار منتج معتمد من المنظمة العالمية الأوروبية
CE أو الأمريكية FDA

Secondary:

- 1- Reversal of gastric Restriction.
- 2- Revision of Rou-enY Gastric Bypass.
- 3- Conversion of LAGB to other bariatric procedures.

ولا يجوز إجراء أنواع العمليات التي ما زالت تحت الدراسة مثل :

Table B:

Investigational:

- 1- Endoscopic (oral)- assisted techniques.
- 2- Gastric Pacer.
- 3- Vagus Nerve Pacing
- 4- Vagus Nerve Block.
- 5- Gastric Plication.

إلا بعد حصولها على اعتراف جهات عالمية مثل CE أو FDA ووفق شروط وزارة الصحة في
الترخيص وأهلية الجراح المستخدم .

مادة ثانية :

تجوز العمليات الجراحية لعلاج السمنة المرضية وفقاً للشروط والضوابط التالية :

- 1- للمرضى أصحاب كتلة الجسم (BMI) من 30 - 35 في حالة وجود ظاهرة الايضية (ضغط - سكر - اضطراب دهون الدم) كما يمكن إجراء عمليات السمنة لنفس كتلة الجسم (30-35 كيلو جرام لكل متر مربع) لمرضى السكر أو ارتفاع ضغط الدم وذلك بعد استشارة طبيب اخصائي الباطنية .
- 2- للمرضى أصحاب كتلة الجسم ٤٠ وما فوق، فيمكن إجراء عملية السمنة بدون وجود مضاعفات مصاحبة للسمنة .
- 3- يجوز إجراء عملية حلقة المعدة (Gastric Band) للمرضى أصحاب كتلة الجسم من 30-35 إذا كان هناك مضاعفات مصاحبة للسمنة أو كتلة جسم ٣٥ وما فوق إذا لم توجد مضاعفات مصاحبة للسمنة .

Ministry Of Health

Minister Office



وزارة الصحة
مكتب الوزير

Date	Ref	File	Signature
------	-----	------	-----------

4- ويقصد بالمضاعفات المصاحبة للسمنة المشار إليها في هذا البند ما يلي :

Comorbidities Include:

- Coronary Artery Disease.
- Uncontrold Type2 Diabetes Mellitus on medication. **Uncontrolled**
- Obstructive Sleep Apnea.
- Obesity-Hypoventilation Syndrome (OHS).
- Pickwickian Syndrome (A combination of OSA and OHS).
- Non- Alcoholic Fatty Liver Disease (NAFLD) / Nonalcoholic Steatohepatitis.
- Uncontrold Hypertension on medication.
- Uncontrold Dyslipidemia on medication.
- Pseudotumor Cerebri.
- Uncontrold Gastroesophageal Reflux Disease (GERD) on medication.
- Uncontrold Asthma on medication.
- Venous Stasis Disease.
- Severe Urinary Incontinence.
- Debilitating Arthritis.
- Infertility.

5- ويجوز إجراؤها لمن تتراوح أعمارهم بين ١٢ و ١٦ سنة مع كتلة الجسم ٣٥ وما فوق ، في حالة وجود مضاعفات شديدة مصاحبة للسمنة مثل :

- Moderate to severe Sleep Apnea.
- Type 2 Diabetes.
- Pesudotumor Cerebri.
- Severe NASH.

أو لمن مؤشر كتلتهم ٤٠ فما فوق، مع وجود مضاعفات أقل شدة مثل:

- Hypertension.
- Insulin Resistance.
- Glucose Intolerance.
- Dyslipidemia.

وفي كلتا الحالتين يجب أخذ رأي طبيب أخصائي أطفال وأخصائي طب النفس للأطفال وأخصائي أمراض الغدد و أخصائي التغذية على أن يكون من أطباء وزارة الصحة وذلك قبل إجراء العملية .

Ministry Of Health

Minister Office



الجمهورية العربية السورية

مكتب الوزير

Date	File	المرجع	الترتيب
------	------	--------	---------

6- بالنسبة للفقرة (Secondary) في المادة الأولى وهي :

- 1- Reversal of gastric Restriction
- 2- Revision of Rou-en-Y Gastric Bypass.
- 3- Conversion of LAGB to other bariatric procedures.

يكون بالإمكان إجرائها دون الحاجة للرجوع الى مؤشر كتلة الجسم .
7- بالنسبة للبالون المعدي يجوز وضعه اذا كان مؤشر كتلة الجسم 27.5 وما فوق .

مادة ثالثة :

يشترط في الترخيص للأطباء لإجراء عمليات جراحة السمنة بعد العمل بهذا القرار ما يلي :

- 1- أن لا يقل المستوى الفني للطبيب عن اختصاصي أول جراحة عامة .
- 2- الحصول على خبرة عملية موثقة في سجل كتابي ومعتمد من أحد الاستشاريين بقسم الجراحة ذوي الخبرة في جراحة السمنة ورئيس القسم ومعتمدة من مجلس أقسام الجراحة .
- 3- وفي حالة أن يكون المستوى الفني لطبيب الجراحة العامة اختصاصي فإنه يجب أن يتم إجراء العملية تحت الاشراف الكامل من طبيب جراحة عامة بمستوى اختصاصي أول على الأقل .
- 4- مع عدم الاخلال فيما ورد بالبند 1-2-3 وبالنسبة للأطباء في القطاع الطبي الأهلي سواء دوام كامل او فنة أطباء الدوام الجزئي (Part Time) فإنه لا يحق للطبيب إجراء عمليات السمنة إلا بعد الحصول على كتاب معتمد من رئيس قسم الجراحة بالمستشفى الذي يعمل به والاستشاري المسنول عنه .
- 5- بالنسبة للأطباء غير الكويتيين فإنه يشترط أن يكون المستوى الفني للطبيب غير الكويتي لا يقل عن استشاري جراحة عامة مع وجود خبرة عملية لديه مصدقة ومعتمدة من مجلس أقسام الجراحة .
- 6- بالنسبة للأطباء الزوار في القطاعين الحكومي والأهلي فإنه يجب قبل التصريح لهم بإجراء جراحات السمنة اعتماد مؤهلاتهم وشهادات الخبرة لديهم من ادارة التراخيص الصحية .
- 7- يتم التخدير لعمليات السمنة بمعرفة فريق اطباء التخدير برئاسة طبيب تخدير لا يقل مستواه الفني عن طبيب اختصاصي أول ولديه الخبرة اللازمة للتعامل مع حالات عمليات السمنة والمضاعفات المصاحبة لها مع الالتزام بالضوابط والإرشادات الفنية والبروتوكولات الموضوعية من جانب مجلس أقسام التخدير لضمان سلامة المرضى .

Ministry Of Health

Minister Office



وزارة الصحة

مكتب الوزير

Date	(a)	الموضوع	التاريخ
------	-----	---------	---------

مادة رابعة :

يشترط في جميع الأحوال قيام طبيب الجراحة العامة المصرح له بإجراء تلك العمليات بإعلام المريض أو (وليه القانوني) بمبررات إجراء العملية والفوائد المتوقعة والمضاعفات والمخاطر المترتبة بالعملية والتخدير وأن يثبت ذلك بالملف الطبي للمريض مع الحصول على الموافقة الكتابية المستنيرة من المريض أو (وليه القانوني) . Written Informed Consent

مادة خامسة :

لا يجوز إجراء عمليات السمنة إلا في المستشفيات الحكومية والأهلية المصرح لها بإجراء تلك العمليات و يحتفظ كل قسم جراحة بقائمة بأسماء الأطباء المرخص لهم بإجراء تلك العمليات وفقاً للشروط الواردة ذا القرار ويتم تحديث تلك القائمة دورياً كل سنة من جانب رئيس القسم وتعتمد من مدير المستشفى وترسل القائمة المجلس أقسام الجراحة وإدارة التراخيص الصحية.

مادة سادسة :

فيما يخص بالون المعدة ، لا يسمح بإجراء تلك العمليات إلا في المستشفيات الحكومية والأهلية والمراكز الطبية المرخص لها بإجراء عمليات اليوم الواحد ولا يسمح إجراؤها في العيادات الخاصة.

مادة سابعة :

يكون إدراج عمليات السمنة وتركيب بالون المعدة ضمن قائمة العمليات العادية غير العاجلة . Elective

مادة ثامنة :

بالإمكان إزالة بالون المعدة في أي وقت يراه الجراح مناسباً في حالة وجود المضاعفات .

مادة تاسعة :

تلتزم مستشفيات القطاع الطبي الأهلي المرخص لها بإجراء تلك العمليات بتوفير جهاز تصوير مقطعي مزود بمواصفات خاصة لتحمل أوزان المرضى بالسمنة المفرطة بالإضافة الى الأجهزة والإمكانات اللازمة لتقديم الرعاية وإجراء الفحوصات للمرضى بالمصابين بالسمنة المفرطة مثل : عربات النقل ، طاولة العمليات الخاصة ، الكراسي المتحركة ، وتعطى تلك المستشفيات مهلة لا تزيد عن ثلاثة سنوات من تاريخ هذا القرار لاستكمال توفير المتطلبات.



Date	Page	الموضوع	التاريخ
------	------	---------	---------

مادة عاشرة :

تلتزم المستشفيات الأهلية بإرسال تلك الإحصائيات والبيانات عن عمليات جراحة السمنة التي أجريت الي إدارة التراخيص الصحية بصورة شهرية ، وتلتزم أقسام الجراحة العامة بالمستشفيات الحكومية والأهلية المرخص لها بإجراء تلك العمليات بأعداد السجلات اللازمة للمرضى ويدون بها تقييم الحالة المرضية وكتلة الجسم ومبررات اجراء تلك العمليات وخطوات وإجراءات القيام بها والأطباء القائمين على إجراء تلك العمليات مع تدوين تطور حالة المريض طوال فترة علاجه ومدى حدوث مضاعفات أو وفيات ذات صلة بتلك العمليات والرأي الفني لرئيس القسم ومدير المستشفى التي وقعت بها تلك المضاعفات أو الوفيات في حال حدوثها .

عادة حادي عشر أحكام عامة :

1- لا يجوز إجراء تلك العمليات في القطاع الأهلي قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة التاسعة مساءً .

2- عند حصول مضاعفات بسبب تلك العملية الجراحية للسمنة للمرضى في القطاع الطبي الأهلي قد تتطلب التحويل الى مستشفى حكومي ، فإنه يجب تزويد إدارة التراخيص الصحية والمستشفى الحكومي الذي يستقبل تلك الحالات بتقرير مفصل عن الحالة مرفق به تقرير كامل للعملية وتصوير للعملية عن طريق اسطوانة ممغنطة CD ويجوز استدعاء الطبيب المعالج الذي قام بإجراء تلك العملية لمناقشته في المستشفى الحكومي .

3- عند حدوث مضاعفات لعمليات مرضى السمنة ، يلتزم الجراح من فئة الدوام الجزئي PART TIME معالجة المريض في نفس المستشفى الذي أجريت فيه العملية الجراحية ، وفي حالة طلب المريض بنفسه معالجته في مستشفى حكومي فيتم تحويله الى نفس المستشفى الذي يعمل فيها هذا الطبيب في الفترة الصباحية لضمان متابعته الشخصية لحالته بغض النظر عن عنوان سكن المريض في البطاقة المدنية ما لم يطلب المريض بنفسه علاجه في المستشفى التابع لسكنه الخاص .

4- لضمان مستوى جودة الخدمة والجراحة الآمنة لمرضى السمنة ، تلتزم أقسام الجراحة العامة في المستشفيات الحكومية بتزويد مجلس أقسام الجراحة بأسماء الأطباء الجراحين المتمتعين بالخبرة في جراحة السمنة حالياً وتزويد إدارة التراخيص الصحية بنسخة منها ، كما تلتزم المستشفيات الأهلية بتزويد إدارة التراخيص بأسماء الأطباء الجراحين المتمتعين بالخبرة في جراحة السمنة حالياً والذين يعملون بنظام الدوام الكامل من داخل أو خارج المستشفى .

5- يلتزم الأطباء المرخص لهم بإجراء جراحات السمنة باتباع السياسات والتوصيات والبروتوكولات المعتمدة عالمياً وبما لا يتعارض مع هذا القرار.

Ministry Of Health

Minister Office



وزارة الصحة
مكتب الوزير

Date:		Page:		File:		Number:	
-------	--	-------	--	-------	--	---------	--

مادة ثمانية عشر أحكام عامة :

يلتزم الأطباء المخاطبين بأحكام هذا القرار والمستشفيات الحكومية والأهلية التي تجرى فيها عمليات جراحة السمنة وتركيب بالون المعدة بتطبيق أحكام هذا القرار ويتحمل المسؤولية القانونية كل من يخالف أحكامه ، وعلى مجلس أقسام الجراحة وإدارة التراخيص الصحية متابعة تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

مادة ثالثة عشر :

تشكل لجنة بمعرفة مجلس أقسام الجراحة من اطباء استشاريين في جراحة السمنة تكون مهمتها النظر فيما يحال اليها من حالات استثنائية تعتبر خارج نطاق هذا القرار وتقرير ما تراه مناسباً بعد بحث كل حالة على حده .

مادة رابعة عشر :

يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية .

د . علي سعد العبيدي

Ali

وزير الصحة
د. علي سعد العبيدي
وزير الصحة